

القرار (ICC-ASP/1/Res.1)

الذي اتخذته الجمعية في الجلسة العامة ٣ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

ICC-ASP/1/Res.1

مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٧ من القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

ورغبة منها في مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان وإتمامه،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان^(١)؛

٢ - **تقرر** إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي والفقرة ٧ من القرار واو، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يعرض الفريق العامل الخاص هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان يمكن أن تدرج في النظام الأساسي، وفقا للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبا وممكنا؛

(١) PCNICC/2002/2/Add.2

٥ - **تطلب** إلى مكتب جمعية الدول الأطراف إعداد مقترح متعلق باجتماعات الفريق العامل الخاص لتقديمه مرفقا بما سيترتب عليه من آثار في الميزانية، إلى أبكر دورة للجمعية، بغية عقد أول اجتماع للفريق العامل الخاص في عام ٢٠٠٣.
